

باسم الشعب
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة (السابعة والأربعون) ضرائب- الإسكندرية ومرسى مطروح

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٥/٢٤

٢٤

٢٠٢١

٥

٢٤

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٢٣٧١٠ لسنة ٢٣٧١٠ ق المقامه من:-

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

ومأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية.

٢- مدير عام مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية.

ضـ/ـ

الممثل القانوني لشركة الأفق للتنمية وإدارة المشروعات

الوقائع:

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ أقام المدعى (بصفتيهما) دعواهما المائة طالبين في خاتمها الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بالغاء قرار لجنة الضريبي رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٧ فيما قرره من (إلغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠) والقضاء مجدداً أصلياً: بإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبي للفصل في موضوعه بخصوص سنة النزاع ٢٠١٠، واحتياطياً: بتأييد تقديرات المأمورية لصافي الوعاء الضريبي خلال سنة النزاع ٢٠١٠ لتكون بواقع مبلغ ٤٤٣١٤٧٠ جنيهًا مع ما يترتب على ذلك من آثار وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك ، وإزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات.

وذكر المدعى (بصفتيهما)- شرحاً لدعواهما- أنه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي (اللجنة الرابعة والثلاثين- القطاع الأول) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ في الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٥ بالملف الضريبي رقم ٥/٦٥/١٩٧/١١-٣ بالأتي: بألغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠ طبقاً لما ورد بحثيات القرار.

إلا أن المدعى (بصفتيهما) لم يرضاها القرار المذكور استناداً إلى مخالفة اللجنة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فضلاً عن مخالفتها الثابت بالأوراق حيث اعتبرت اللجنة الإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠١٠ بمثابة ربط للضريبة بحسبان عدم وجود دليل على ورود الملف عن هذه السنة ضمن العينة تطبيقاً لأحكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما يعكس فهم اللجنة الخاطئ لحكم المادة (٩٤) من القانون المذكور، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما المائة بطلباتهما أنفة البيان.

وأرفق المدعى (بصفتيهما)- سندًا للدعوى- حافظة مستندات طويت على: صورة رسمية من قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى.

ثم تدولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـه

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و تمام المداولـة.

من حيث ان المدعى (بصفتيهما) يطلبـان الحكم بقبولـه شكلا، وفي الموضوع بالغـاء قرار لجنة الطعن الضريبي فى الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنـه من إلغـاء المحاسبـة عن سنة ٢٠١٠ واعتمادـ الإقرارـ

الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فان الثابت من الأوراق صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ استلمته المأمورية وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ أقيمت الدعوى المائة وهو الأمر الذي تكون قد أقيمت خلال الميعاد المقرر لها قانوناً وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (٨٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٩١ الصادر بشأن الضريبة على

الدخل تنص على "ترتبط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول.

ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسد الضريبة من واقع هذا الإقرار." وتنص المادة (٩٠) منه على "المصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات

المؤيدة له.

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول

لإقراره الضريبي أو عدم تقديم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص

وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإبرادات الخاصة للضريبة.

ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ

إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم

الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة (٩٤) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - على "على المصلحة

فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءً على عرض

رئيس المصلحة".

وتنص المادة (٩٥) منه على "تلزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم

الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما

لديه من دفاتر ومستندات ومحررات.

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات

عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة.

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص."

وتنص المادة (٩٦) من ذات القانون على "يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات

والمحررات بما في ذلك قوائم العمالء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابةً وذلك خلال خمسة عشر يوماً من

تارikh طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة

المحددة.

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمرة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعرضه من

صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور."

ومن حيث إنه قد صدر قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضريبة على الدخل ، وتنص المادة (١٤) منه على "يقصد بربط الضريبة، في

تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول."

وتنص المادة (١٤) مكرر منه على "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون، إذا ثبتت

بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً، إيراداً

ومصروفها، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة."

وتنص المادة (١٨) منه على "يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له

على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار."

وتنص المادة (١٩) من ذات القرار على "لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً

لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه.

وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.

وتنص المادة (١٢٠) منه على "يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٢٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون اخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض."

وتنص المادة (١٢٩) منه - قبل تعديلها بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ - على "يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذي يحدده الممول بإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأموري المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاثة صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول. وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأموري المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات الازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز."

ومن حيث إنه نفاذًا لنص المادة (٩٤) من القانون المذكور أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة ٢٠٠٥، وتنص المادة الأولى منه على "يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

(١) مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ولا تحته التنفيذية ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.

(٢) إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.

(٣) إذا تضمن الإقرار عاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.

(٤) إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على "تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد العرض على وزير المالية".

وتنص المادة الثالثة منه على "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره." وقد نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩.

وعلى ذات النهج أصدر وزير المالية القرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات الضريبية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وكذلك القرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات الضريبية ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

من حيث إن الأصل المسلم به قضاء وفقها هو أنه إذا كان نص القانون قد أوجب على جهة الإدارة أن تلتزم الأوضاع الشكلية أو الإجراءات التي أوصى المشرع باتباعها إلا أنه لا يستساغ القول بأن كل مخالفة للشكل أو للإجراءات يكون الجزاء عليها هو بطلان القرار المترتب عليها . و إنما يتعين التمييز بين ما إذا كانت المخالفة قد

أصابت الشروط الجوهرية و هي التي تمس مصالح الأفراد و بين ما إذا كانت المخالفة قد مسّت الشروط الاجوهرية بمعنى تلك التي لا يترتب على إهدارها مساس بمصالحهم فترت الأصل المسلم به على المخالفة الأولى بط LAN القرار لأن الأوضاع والإجراءات التي خولفت إنما هي تتعلق بمصالح الأفراد، وإنعترت وكانها ضمانات لسلامة قصد الإدارة نحوهم بينما لا يترتب الأصل المسلم به على المخالفة الثانية بط LAN القرار لأن الأوضاع والإجراءات التي خولفت إنما هي قد رسمت لصالح الجهة الإدارية وحدتها فيها أن تتمسك بها إن شاءت ذلك أو تخوض الطرف عنها ما دامت تلك الأوضاع والإجراءات لا تؤثر على مصالح الأفراد و من هذا الأصل يستقى المشرع المادة ٢٥ من قانون المرافعات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٢/١٩ .١٩٦٤)

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (٢٠) من قانون المرافعات أن المشرع قد حرص على الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات وإكمالها على أسباب بط LAN الإجراءات وقصورها متى كانت في خدمة الحق وليس سبباً لفقد ее ، ذلك بأن الشكل ليس إلا وسيلة التحقيق غاية معينة في الخصومة ، فربط شكل الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان .
(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٤/٢٦ .٢٠١١)

من حيث إنه من المقرر أن التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصورة على من وجهت إليه من مأمور الضرائب وموظفيها وليس لها منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حدتها مسبقاً ، وجب عليها إتباعها وتعيين على المحاكم الإسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين والذين توافرت فيهم شروط أعمال حكمها . (يراجع في ذلك: حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٤/٢٠ .٢٠١١)
و حكمها أيضاً في الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٦٨ ق بجلسة ٥/٢٥ .٢٠٠٩)

وتطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ صدر قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن المقام من المدعى عليه برقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٥ بالغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ وإعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠ طبقاً لما ورد بحيثيات القرار ولما كان المشرع بموجب نص المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد أوجب على مصلحة الضرائب فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية ، وكان هذا الإجراء هو إجراء غير جوهري ولا يمس بمصالح الأفراد ، ولم يترتب المشرع على تخلفه بط LAN باعتبار أن هذا الإجراء ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فربط الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الإجراء أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان وقد تحققت الغاية - في الدعوى الماثلة - وهي قيام مصلحة الضرائب بفحص الإقرار الضريبي المقدم من المدعى عليه (بصفته) عن السنة الضريبية ٢٠١٠ ، ومن ثم فإن عدم إدراج ملف المدعى عليه (بصفته) الضريبي ضمن العينة التي يصدر بها قرار من وزير المالية لا يترتب عليه أي ضرر للمدعى عليه ولا ينحوت عليه ثمة مصلحة ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يوجد ذريعة للممولين لمخالفة أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعدم إمساك الدفاتر والسجلات المنتظمة وعدم تقديم أية مستندات مؤيدة للإقرار ثم التمسك - بعد ذلك - بأية مخالفة شكلية في الإجراءات { كعدم ورود الملف الضريبي في عينة الفحص } لم تكن لترتب عليه أي أضرار إن هو التزم بتصحيح حكم القانون ، وعلاوة على ما تقدم فإن المشرع في سبيل تنظيمه سلطة مصلحة الضرائب القائمة على تحصيل الضريبة على الدخل قد راعي ثقل العبء الملقى عليها بشأن فحص الإقرارات الضريبية السنوية المقدمة من الممولين مما دفعه إلى سن نظام (الفحص بالعينة) لصالح مصلحة الضرائب حتى لا

يلزمها بفحص كافة الإقرارات الضريبية السنوية وهو ما تعجز عن الوفاء والقيام به بالنظر إلى ضخامة عدد الممولين بالنسبة لطاقة الجهات الضريبية ، ومن ثم فإن نظام (العينة) قد شرع لصالح مصلحة الضرائب وبالتالي فلا جناح عليها إن هي تنازلت عن حقها في الفحص بالعينة وأقللت العباء على نفسها بفحص الإقرار الضريبي المقدم من المدعي عليه (بصفته) عن السنة الضريبية ٢٠١٠ حتى ولو لم يرد الإقرار بالعينة ، وهو الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفًا لحكم القانون على نحو يتعين معه القضاء بــالغائه فيما تضمنه من {إلغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ وإعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠}، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى أخصها إعادة الطعن إلى لجنة الطعن للفصل في موضوعه.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فألهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من {إلغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ وإعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الشركة لعدم ورود الملف ضمن عينة ٢٠١٠}، مع ما يترتب على ذلك من آثار- على النحو المبين بالأسباب -، وإلزام المدعي عليه (بصفته) بالمصاريف.

رئيس المحكمة **السكرتير**